

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٣

بشأن وقف نشاط شركة/ كويزير للاستثمارات القابضة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ كويزير للاستثمارات القابضة والمعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ والمتضمن مخالفة الشركة للمادة (٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لذات القانون، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمستحقات الهيئة، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الشركة، وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذار. وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية للالتزام المورخة ٢٠٢٢/١٢/٢١،

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات باجتماعها رقم (٢٥٧) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧.

قرار

(المادة الأولى)

وقف شركة/ كويزير للاستثمارات القابضة عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثة أيام اعتباراً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بـإلغاء الترخيص المنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

على الإدارة القانونية إخطار الشركة بهذا القرار بالطريق القانوني.

(المادة الرابعة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

